جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار عبد العال السيد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين محمدى الخولى ، الدكتور عبد الرحمن عياد ، ابراهيم فوده وعبد العزيز هيبة .

(١٤٨)

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٦ القضائية :

(١ ، ٢) عقد . بطلان . أحوال شخصية . أهلية . بيع . إثراء بلا سبب .

(١) إبطال عقد البيع لنقص الأهلية . أثره . التزام ناقص الأهلية برد قدر النفع الحقيق الذى عاد عليه . عدم التزامه برد ما أضاعه أو أنفقه فى غير مصلحته . الالتزام بالرد . أساسه . الاثراء بلا سبب .

(٢) إبطال العقد لنقص الأهلية . عبء إثبات إثراء ناقص الأهلية ومداه . وقوعه على عاتق من يطالب بإلزامه برد ما دفع .

١ — تنص الفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من القانون المدنى على أن ناقص الأهلية لا يلزم — إذا أبطل العقد لنقص أهليته — أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد ، بما يعنى أن الرد فى هذه الحالة لا يكون واجبا إلا وفقا لقواعد الإثراء بلا سبب وهو ما نصت عليه المادة ١٨٦ من ذات القانون بقولها إنه إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملتزما إلا بالقدر الذى أثرى به ، بما يفصح عن أن المشرع قرر قصر التزام المشترى ناقص الأهلية بالرد على قدر النفع الحقيق الذى عاد عليه فلا يلزم برد ما أضاعه أو أنفقه فى غير مصلحته .

٢ — عبء الإثبات فى بيان أن ناقص الاهلية قد أثرى وفى تقدير مدى إثرائه يقع على الدافع الذى يطلب رد ما دفع ، فإن عجز عن الإثبات كان ذلك موجبا فى ذاته لرفض طلبه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون عليه بصفته قيما على المحجور عليها السيدة ... الدعوى رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى الجيزة طالبا الحكم بإلزامه بصفته بأن يدفع له مبلغ ١٦٠٠ جنيه والفوائد القانونية من ١٩٦٢/١٢/١٢، وقال بيانا لذلك أنه أقام على المطعون عليه بصفته الدعوى رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى الجيزة للحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٢/١٢/١٢ المتضمن بيع المحجور عليها المذكورة له (أى للطاعن) النصف شائعا فى قطعة أرض بثمن قدره ١٦٠٠ جنيه فلما حكم برفض تلك الدعوى بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٢ تأسيسا على بطلان عقد البيع لصدوره من البائعة حال إصابتها بالجنون وكون الطاعن — وهو زوجها — على بينة من هذا الأمر ، فقد أقام الدعوى الماثلة على القيم لكى يرد له الثمن المدفوع وفوائده من تاريخ أدائه . دفع المطعون عليه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى القضية رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى الجيزة ، و بسقوط الحق فى رفعها بالتقادم . و بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٠ حكمت المحكمة برفض الدفعين و بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أنه دفع للمحجور عليها المبلغ المطالب به وأنها انتفعت فعلا بهذا المبلغ وأوجه النفع التى عادت عليها ، و بعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين حكمت فى ١٩٧٥/٢/١٢ برفض الدعوى — استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد الاستئناف برقم ١٢٣٩ لسنة ٩٢ ق — و بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث ان الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما و بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه، وفى بيان ذلك يقول ان محكمة أول درجة اتخذت من أقوال شاهدى النفى أساسا لما ذهبت إليه من عدم دفع الطاعن الثمن المسمى فى العقد العرفى المؤرخ ١٩٦٢/١٢/١٢ — بينما قرر الحكم المطعون فيه أنه يؤيد محكمة أول درجة فيما ذهبت إليه من عدم الاطمئنان إلى ما قرره شاهدا الطاعن من أن المحجور عليها تسلمت منه ثمن الأرض المبيعة — وأن الحكم إذ رتب على ذلك قوله أن الطاعن لا يكون قد قدم دليلا على أن للعقد قد نفذ من جانبه بدفع الثمن وأنه لا يتصور أن تكون هناك منفعة قد عادت على المحجور عليها وأن ذلك يكفى رفض الدعوى بصرف النظر عما شهد به شاهدا النفى ، يكون قد أعدم الأساس الذى أقامت عليه محكمة أول درجة قضاءها — فعابه الخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه استند فى تأييد قضاء محكمة أول درجة برفض الدعوى إلى قوله " .. وقد سمعت محكمة أول درجة شهود الطرفين إثباتا ونفيا على نحو ما هو مبين بأسباب الحكم المستأنف وانتهت إلى عدم اطمئنانها إلى ما قرره شاهدا المستأنف (الطاعن) من أن المحجور عليها تسلمت منه ثمن الأرض المبينة بالعقد المؤرخ ١٩٦٢/١٢/١٢ المقضى ببطلانه وشرائها لبعض المنقولات ، وهذه المحكمة الاستئنافية تؤيد محكمة أول درجة فيما ذهبت إليه فى هذا الشأن، ومن ثم فلا يكون المستأنف قد قدم دليلا على أن العقد المؤرخ ١٩٦٢/١٢/١٢ المقضى ببطلانه قد نفذ من جانبه بدفع الثمن المبين به وقدره ١٦٠٠ جنيه وبالتالى فلا يتصور أن تكون هناك منفعة عادت على المحجور عليها وهو ما يكفى لرفض دعوى المستأنف بصرف النظر عما شهد به شاهدا النفى لأن — المستأنف هو المكلف بالإثبات قانونا — " وهو ما يتضح منه أن الحكم قد أقام قضاءه على سند من عدم وجود أية منفعة عادت على المحجور عليها من عقد البيع المؤرخ ١٩٦٢/١٢/١٢ كنتيجة لعدم دفع الطاعن الثمن لها بما ينتفى به تبعا داعى الرد من جانبها وذلك وفقا للفقرة الثانيه من المادة ١٤٢ من القانون المدنى التى تنص على أن ناقص الأهلية لا يلزم — إذا أبطل العقد لنقص أهليته — أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة

بسبب تنفيذ العقد ، بما يعنى أن الرد فى هذه الحالة لا يكون واجبا إلا وفقا لقواعد الإثراء بلاسبب وهو ما نصت عليه المادة ١٨٦ من ذات القانون بقولها أنه إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملتزما إلا بالقدر الذى أثرى به ، بما يفصح عن أن المشرع قرر قصر التزام المثرى ناقص الأهلية بالرد على قدر النفع الحقيقى الذى عاد عليه فلا يلزم برد ما أضاعه أو أنفقه فى غير مصلحته ، لما كان ذلك ، وكان عبء الإثبات فى بيان أن ناقص الأهلية قد أثرى وفى تقدير مدى إثرائه يقع على الدافع الذى يطلب رد ما دفع فإن عجز عن الإثبات كان ذلك موجبا فى ذاته لرفض طلبه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد قضاء محكمة أول درجة برفض دعوى الطاعن على سند من مجرد إخفاقه فى إثبات ما كلفته المحكمة بإثباته ، يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، ولا يكون منتجا البحث فى سبب النعى الموجه إلى ما استطرد إليه الحكم تزيدا من الالتفات عن أقوال شاهدى النفى التى استند إليها الحكم الابتدائى — ضمن ما استند إليه — فى نفى أداء الطاعن الثمن للمحجور عليها ، لأن الحكم لم يكن فى حاجة إلى دليل آخر لنفى ما لم يستطع الطاعن إقامة الدليل عليه أصلا ، وإذ كان قضاء الحكم المطعون فيه محمولا بغير هذا الاستطراد الذى لا يعيب دعامته الأساسية التى يقوم عليها ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تفسير القانون وفى تطبيقه يكون على غير أساس .

وحيث ان حاصل الوجهين الأول والثالث من السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الاستنتاج والاستخلاص لأن محكمة الاستئناف كان عليها أن تصحح استخلاص محكمة أول درجة وأن تناقش أسباب الاستئناف بما لا تغنى عنه الإحالة إلى أسباب الحكم الابتدائى فى عدم اطمئنانه إلى أقوال شاهدى الطاعن ، وأن ما قاله الحكم الابتدائى وأخذ به الحكم المطعون فيه من أن شاهدى الإثبات لم يشاهدا المحجور عليها وقت استلامها الثمن وأن شراء الأشياء المنقول بشرائها لها لا يفيد بذاته أن هذه الأشياء قد اشتريت من مال سلم لها من الطاعن باعتباره ثمنا للأرض هو قول مرسل عار عن الدليل خالفه سوء الاستنتاج وعوار الاستخلاص لأن شاهدى الطاعن قررا أنهما ناقشا المحجور عليها فور تمام البيع وتحدثا معها فيما عساها فاعله بالثمن الذى دفع لها من الطاعن وأفاضا فى ترتيبها لأوجه انفاق المبلغ واستثماره وحددا الأشياء التى تم شراؤها

منه بالتفصيل الوارد بمحضر الجلسة بما لا يقوم به سبب سائغ لإطراح أقوال الشاهدين التى لم تستخلص منها محكمة الاستئناف غير ما استخلصه محكمة أول درجة فيكون لمحكمة النقض سلطة مراقبة سلامة تقدير قاضى الموضوع لهذه الأقوال والتأكد من كفاية الأسباب التى اعتد بها لتبرير هذا التقدير .

وحيث ان هذا النعى مردود فى شقه الأول بما هو مقرر من وجوب بيان سبب الطعن بالنقض فى صحيفته تعريفا به وتحديدا لإمكان التعرف على المقصود منه وإدراك العيب الذى شاب الحكم ، و إذ كان الطاعن لم يبين بالتفصيل الاوجه التى يقول انه ضمنها صحيفة الاستئناف وأغفل الحكم المطعون فيه مناقشتها والرد عليها ، كما لم يحدد عيوب الحكم الابتدائى التى ينسب إلى الحكم المطعون فيه عزوفه عن تصحيحها وتقويمها ، فإن النعى على الحكم بالوجه الأول يكون غير مقبول لوروده مجهلا . وهو فى وجهه الثالث غير سديد ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ضمن أسبابه أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى الجيزة المرفوعة من الطاعن على المطعون عليه بصفته قرر أن المحجور عليها كانت مريضة بمرض عقلى (الجنون) حين صدر منها العقد موضوع التداعى فى شهر ديسمبر سنة ١٩٦٢ وأن الطاعن (زوجها) كان على بينة من حالة الجنون ثم أردف الحكم قوله (... وهذا الذى انتهى إليه الحكم رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى الجيزة يكشف بجلاء عن ظروف وملابسات الوقت الذى قيل بإبرام التصرف فيه وهو ذات الوقت الذى حدده المدعى (الطاعن) قبضا للثمن المدعى به على المحجور عليها ، ومن ثم فإن المحكمة لا تطمئن إلى ما قرره شاهدا المدعى من أن المحجور عليها تسلمت ثمن الأرض من المدعى وشرائها لبعض المنقولات الزوجية ذلك أن أيا منهما لم يشاهد المذكورة وقت استلامها المبلغ ، كما أن شراء الأشياء المقال بشراء المحجور عليها لها لا يفيد بذاته أن هذه الاشياء قد اشتريت من مال سلم لها من المدعى باعتباره ثمنا للأرض المبيعة ... ولا يجوز للمدعى المجادلة فى شىء مما انتهى فيه الحكم رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى الجيزة ذلك أن الحكم الأخير حاز قوة الأمر المقضى وهو حجة على المدعى ... " ويبين من ذلك أن الحكم الابتدائى إذ أعرض عن الأخذ بأقوال شاهدى الطاعن فإن هذا الإعراض من جانبه كان وليد تقييمه لها

فى ضوء ظروف — لابست التعاقد كشف عنها الحكم وأفضت إلى عدم اقتناعه بصحة تلك الأقوال وعدم اطمئنانه لهـا ، وإذ كان لقاضى الموضوع أن يأخذ فى قضائه بما يرتاح إليه من أدلة الدعوى ويطرح ما لا يقتنع بصحته منها دون أن يكون ملزما بإبداء أسباب ترجيحه دليلا على آخر ويكفيه أن يبين الأسباب التى اعتمد عليهـا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى محمولا على ماخلص إليه من عجز الطاعن عن إثبات دعواه لا يكون قد اعتوره خطأ تمتد به رقابة محكمة النقض إلى أسبابه فيما اشتملت عليه فى هذا الخصوص من تقريرات موضوعية سائغة فيها الرد الكافى على ما أثاره الطاعن من جدل موضوعى يستقل به قاضى الموضوع .

ولمـا تقدم يتعين رفض الطعن .